وحق المكلف وهو دعاؤه لنفسه ولهم بالهداية وفي القنوت و
غيره يجوز الدعاء له ولهم بما شاء وفي السلام يسلم عليهم بعد السلام
على النبي وعليهم ومن ثم ورد صلوة فريضة خير من عشرين حجة
وفي خبر آخر الف حجة وعن النبي ص واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة
رواه العامة والخاصة وسائي الاذان والاقامة من حق على خير
العمل صريح في ذلك فان قلت هذا معارض بان الافضلية تتبع الاشقية
وبان النبي ص لما سئل اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله قيل ثم
ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ومن البعيد
كون صلوة الصبح افضل من حجة مبرورة فضلا عن العدد المذكور و
كون نافلتها افضل من حجة سنونة وابعد منه افضلية التي لا كثير
تحمل فيها على الجهاد الذي فيه بذل النفس في سبيل الله قلت انما الايمان
فخرج بقولنا الاعمال البدنية فلا كلام فيه ولهذا قال عليه السلام
ما تقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة واما الحج
فلعل المعارضة بين الصلوة الواجبة والحج المندوب او بين المتفضل
به في الصلوة وبين المسقط في الحج مع قطع النظر عن المتفضل به في الحج

او يراد به ان الحج في ملة غير هذه الملة واما الصلوة المندوبة فيمكن
ان لا يراد ان الواحدة افضل من الحج اذ ليس في الحديث الا الفريضة
واما حديث اعمالكم الصلوة فيمكن حمله على المعهودة وهي الفرائض و
يؤيد الاذان والاقامة لاختصاصه او نقول لو صرف زمان الحج والعمرة
في الصلوة المندوبة كان افضل منهما او يختلف بحسب الاحوال والاشخاص
كما نقل انه ص سئل اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل اي
الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها وسئل ايضا اي الاعمال افضل
فقال الحج مبرور فيخص بما يليق بالسائل من الاعمال فيكون لذلك السائل
والدان محتاجان الى بره والحجاب بالصلوة يكون عاجزا عن الحج والجهاد
والحجاب بالجهاد في الخبر السابق يكون قادرا عليه كذا ذكر بعض علمائنا
العامة دفعا للتناقض بين الاخبار **فائدة** مذهب الاصحاب ان مكة
شرفها الله افضل البقاع وهو مذهب الجمهور وخالف فيه بعضهم لنا وجوب
الحج والعمرة اليها وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر قال النبي ص من حج هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ص الحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال اهل البيت عليهم السلام من اراد دنيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)